الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لانه المورط
لنفسه وان لم يكن عالما بالحال وبهذا فارق ما مر من
امتناع افراد المعيب بالرد ويمتنع الاخذ بجهل الثمن كان
اشترى بجزاف وتلف الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره
فيهما فان ادعى الشفيع على مشتر بقدر معين كالف فانكر
المشتري علمه حلف بالتشديد المشتري في جهله بقدره
فيحلف على نفي العلم به لان الاصل عدم علمه هذا ان عين
الشفيع في دعواه قدرا فان لم يعينه بان قال انك تعلم
قدره ولم يقل وهو مائة مثلا لم تسمع دعواه لانه
لم يدع حقا له وحلف ايضا في قدره فيحلف ان هذا قدر
الثمن فيصدق لانه اعلم بما باشره وحلف ايضا في عدم
شركته فيحلف على نفي العلم بشركته فان نكل المشتري
حلف الطالب بتا واخذ بالشفعة وحلف ايضا في عدم شري
وان كان الشقص في يده فيحلف انه ما اشتراه لان الاصل
عدمه فان اقر البايع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن
من الشفيع ان لم يقر بقبضه من المشتري والا بان اقر
بقبضه ترك بيد الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار
وللمشتري تصرف في الشقص ببيع واجارة ووقف ولو
مسجدا لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص لان حقه
سابق على هذا التصرف او الاخذ به ان كان فيه شفعة
كبيع وخلع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من

جنس

جنس هو عليه ايسر ولو استحقها جمع من الشركا فيقدر الحصص
يتملكون الشقص المشفوع لانها من مرافق الملك فتقدر
بقدره ككسب الرقيق على معتمد المذهب وقيل بعدد
الرؤس وانتصر له جمع متاخرون حتى قال الاسنوي
ان الاول ليس مذهبا للشافعي ولو باع احد شريكين في دار
مثلا بعض حصته ثم باع باقيها لاخر ففي البعض الاول
تثبت للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه تشاركا
اعني الشريك القديم ومشتري البعض في الباقي بقدر حصتهما
لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه
بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين
عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او
ترك الاخذ ولا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري او غاب احد الشفيعين اخر الحاضر الاخذ
الى حضوره لعذره لئلا ياخذ ما يؤخذ منه او اخذ الكل اي
كل الحصة فاذا حضر الغايب شاركه الحاضر فيها بقدر
حصته لان الحق لهما وليس للحاضر الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري اذا لم ياخذ الغايب
وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه
فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة فلو اشترى
اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين
فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)